

FS Alert 17-2026

BDL Intermediate Decision No. 13921: 95% Reduction of Interest on Banks' Foreign Currency Deposits and Certificates of Deposit with BDL

Dear esteemed clients,

BDL published on November 13,2026 the Intermediate Decision No. 13921 pertaining to the interest paid on banks' foreign currency placements with BDL. Under this decision, the interest on foreign currency term deposits placed by banks operating in Lebanon with BDL, and on foreign currency certificates of deposit issued by BDL and held by these banks, is reduced by 95%. The interest is paid in the same currency into the bank's current account with BDL, in non-fresh funds.
The decision is effective as of 1 January 2027.
We urge you to read the full articles for a comprehensive understanding.

Thank you

Get in touch
https://www.forvismazars.com
Rabiya 2nd Avenue, Saade bldg., 2nd floor
Tel: + 961 4 524218/19 / Mobile: + 961 76 500297/8
Fax: + 961 4 524218/19/20
PO Box: 70736 Antelias – Lebanon

Forvis Mazars in Lebanon © 2026

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٧٨٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٩٢١ تاريخ ٢٠٢٦/١١/١٣ المتعلق بتعديل:

- القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ (فتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ١٤.
- القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ (إصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان) المرفق بالتعميم الاساسي رقم ٦٧.

بيروت، في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦

حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد

مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٩٢١

تعديل القرارين الاساسيين رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ ورقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢

ان حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادتين ٧٠ و٧٦ منه،
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ وتعديلاته المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ وتعديلاته المتعلق بإصدار شهادات إيداع مصرفية من قبل مصرف لبنان،
وبما أنه، منذ بداية الأزمة، تم وقف التعامل بالدولار غير النقدي في الإقتصاد اللبناني بشكل عام وفي القطاع المصرفي بشكل خاص،
وبما أن معظم الودائع لدى القطاع المصرفي أصبحت ودائع تحت الطلب،
وتجنباً لاضافة خسائر في حسابات مصرف لبنان،
وحفاظاً على مبدأ العدالة في التعاملات بين مصرف لبنان والقطاع المصرفي،
وبغية التمكن من تخفيض الفجوة المالية مما يساعد على حل ازمة الودائع،
وبعد استطلاع رأي جمعية مصارف لبنان،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/١١/١١،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى نص "المادة الرابعة مكرر" من القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ ويستبدل بالنص التالي:
« تخفض الفوائد على الودائع لأجل بالعملات الاجنبية المودعة لدى مصرف لبنان من المصارف العاملة في لبنان بنسبة ٩٥% وتدفع بالعملة ذاتها في الحساب الجاري العائد للمصرف المعني لدى مصرف لبنان من غير "الاموال النقدية".»

المادة الثانية: يلغى نص "المادة السادسة مكرر" من القرار الأساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ ويستبدل بالنص التالي:
« تخفض فوائد شهادات الايداع بالعملات الاجنبية المصدرة من مصرف لبنان التي تملكها المصارف العاملة في لبنان بنسبة ٩٥% وتدفع بالعملة ذاتها في الحساب الجاري العائد للمصرف المعني لدى مصرف لبنان من غير "الاموال النقدية".»

المادة الثالثة: يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٧/١/١.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٣ تشرين الثاني ٢٠٢٦
حاكم مصرف لبنان

كريم سعيد